

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٦ / ٤٢

برفع حظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٤٥،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧،
والى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٠٢٠ بحظر استيراد الطيور الحية من ولاية أوديشا
بجمهورية الهند،

والى القرار الوزاري رقم ٢٢٦/٢٠٢٥ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
والى القرار الوزاري رقم ٢٧٠/٢٠٢٥ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
والى القرار الوزاري رقم ٢٩٥/٢٠٢٥ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
والى القرار الوزاري رقم ٢٩٦/٢٠٢٥ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة برفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها
ومخلفاتها من بعض الدول،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من ولاية أوديشا
في جمهورية الهند، ومقاطعة بوينس آيرس في جمهورية الأرجنتين، ومقاطعات كافان،
وميث، ومونا غان، ولاويس، وكارلو في جمهورية إيرلندا، الوارد في القرارات الوزارية
أرقام ٨٣/٢٠٢٠، ٢٠٢٦/٢٢٦، ٢٠٢٥/٢٧٠، ٢٠٢٥/٢٩٥، ٢٠٢٥/٢٩٦، ٢٠٢٥/٢٠٢٥ المشار إليها.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٥ / ٨ / ١٤٤٧ هـ
الموافق: ٣ / ٢ / ٢٠٢٦ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الجبسي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه